

Distr.: General  
15 May 2015  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٩٣٧/٢٠١٠

الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٣ (١٦ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

المقدم من: منصور ليغائي وآخرون (تمثلهم جوان كينسلور)

الأشخاص المدعون أنهم ضحايا: صاحب البلاغ وزوجته وأولاده الأربعة

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادتين ٩٢ و٩٧ والذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (صدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

موضوع البلاغ: الطرد إلى جمهورية إيران الإسلامية

المسائل الإجرائية: عدم كفاية الأدلة؛ وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: دواعي قاهرة تخص الأمن القومي؛ إعادة النظر في الطرد؛ التمييز على أساس الأصل القومي؛ التمييز على أساس "وضع آخر"؛ التدخّل التعسّفي في شؤون الحياة الأسرية؛ مصلحة الطفل الفضلى

مواد العهد: ٢؛ ١٣؛ ١٧؛ ٢٣؛ ٢٤؛ ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٢؛ ٥ (الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢)



## المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من  
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية (الدورة ١١٣)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٣٧\*

المقدم من: منصور ليغائي وآخرون (تمثلهم جوان كينسلور)  
الأشخاص المدعون أنهم ضحايا: صاحب البلاغ وزوجته وأولاده الأربعة  
الدولة الطرف: أستراليا  
تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)  
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،  
وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥،  
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٣٧، المقدم إليها نيابة عن السيد منصور  
ليغائي وزوجته وأولاده بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية،  
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة  
الطرف،  
تعتمد ما يلي:

\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد،  
والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أوليفيه دو فروفيل، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا يليتس،  
والسيد دنكان موهوموزا لاکي، والسيد فوتيني بازارتريس، والسيد ماورو بوليتي، والسيد فيكتور  
مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفبولي، والسيد ديوجلال سيتولسينغ، والسيدة آنيا  
زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزيبلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

## الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد منصور ليغائي - الإيراني الجنسية والمولود في ١٩ أيار/ مايو ١٩٦٢. وهو يدعي أن قرار رفض منحه تأشيرة دائمة للبقاء في أستراليا يجعله عرضة للترحيل من أستراليا إلى جمهورية إيران الإسلامية مما يشكل انتهاكاً للعديد من حقوقه وحقوق زوجته وأولاده بموجب المواد ٢ و١٣ و١٧ و٢٣ و٢٤ و٢٦ من العهد. وزوجته هي مرضية طبطبائي حسيني (المولودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٦٤)، وأولادهما هم محمد رضا ليغائي ومحمد صادق ليغائي (المولودان في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، وهما مواطنان أستراليان منذ عام ٢٠٠٣)، ومحمد علي ليغائي (الإيراني الجنسية والمولود في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩) وفاطمة ليغائي (الأسترالية الجنسية والمولودة في أستراليا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥). وتمثل أصحاب البلاغ محامية.

٢-١ وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، طلب المقرر المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، نيابةً عن اللجنة، إلى الدولة الطرف عدم طرد صاحب البلاغ ومن يرافقه من مُعالیه إلى جمهورية إيران الإسلامية ريثما تنظر اللجنة في بلاغهم. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بعد تلقي المزيد من المعلومات من كلا الطرفين (انظر الفقرات ٤-١ و٤-٢ و٥-١ و٥-٢ أدناه)، عُلق طلب منح التدابير المؤقتة<sup>(١)</sup>. وغادر صاحب البلاغ مع زوجته وابنته القاصر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ وصل صاحب البلاغ إلى أستراليا أول مرة في عام ١٩٩٤ بعد حصوله على تأشيرة إقامة قصيرة من الفئة الفرعية ٦٧٢ لأغراض مهنية، ليعمل كمشرف على إنتاج اللحم الحلال. وفي عام ١٩٩٥، مُنح تأشيرة مرشد ديني من الفئة الفرعية ٤٢٨، سُمح له بموجبها بالعمل كمرجع ديني مسلم (شيخ) وبدخول أستراليا ومغادرتها. وكانت التأشيرتان كلتاهما مؤقتتين. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قدّم صاحب البلاغ طلباً للحصول على تأشيرة دائمة. وأدرجت زوجته وأولاده في الطلب بصفتهم مُعالیه.

٢-٢ وبموجب قرار مؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، رفض نائب وزير الهجرة آنذاك منح التأشيرات بالاستناد إلى تقييم أجراه جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي يصفه بأنه يشكل تهديداً للأمن القومي<sup>(٢)</sup>. ولم يوضّح سبب اعتبار صاحب البلاغ خطراً على الأمن القومي.

٣-٢ وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أيّد قرارَ النائب مكتبَ المراجعة الداخلية لقضايا الهجرة التابع لوزارة الهجرة الوافدة وشؤون التعددية الثقافية. ولم يذكر قرار المكتب بدوره السبب وراء اعتبار صاحب البلاغ تهديداً أمنياً.

(١) انظر الفقرات ٤ و٥-١ و٥-٢ أدناه.

(٢) لم يتسنّ لصاحب البلاغ الاستجابة لمعيار المصلحة العامة ٤٠٠٢ من الجدول ٤ من لوائح الهجرة لعام ١٩٩٤.

إجراءات إدارية للمطالبة بإعادة النظر في قرار رفض منح تأشيرة إقامة دائمة

٤-٢ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، رفع صاحب البلاغ طلباً إلى محكمة مراجعة قضايا الهجرة الوافدة (التي أصبحت تسمى الآن محكمة مراجعة قضايا الهجرة) يلتمس فيه إعادة النظر في قرار رفض تأشيرته<sup>(٣)</sup>. وأوقفت إعادة النظر في انتظار نتيجة الدعوى القضائية التي رفعها صاحب البلاغ أمام المحكمة الاتحادية للطعن في تقييم جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي (انظر أدناه).

التقييم الصادر عن جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي في عام ٢٠٠٢

٥-٢ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، التمست وزارة الهجرة الوافدة وشؤون التعددية الثقافية المشورة من جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي لمعرفة ما إذا كان لا يزال يعتبر صاحب البلاغ خطراً على الأمن القومي. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، أفاد جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي بأنه لا يزال يعتبر صاحب البلاغ خطراً مباشراً على الأمن القومي. وأحيط صاحب البلاغ علماً بهذا التقييم في رسالة بعثتها الوكالة القانونية في الحكومة الأسترالية (ممثلةً وزير شؤون الهجرة الوافدة والمدير العام لشؤون الأمن) إلى ممثليه القانونيين، بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في سياق الدعوى القضائية. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، كان وزير الهجرة الوافدة قد أصدر "شهادة باتة" بموجب قانون الهجرة، يجوز له أن يصدرها إذا ارتأى أن من شأن تغيير القرار قيد النظر أو إعادة النظر فيه أن يتعارض مع المصلحة القومية. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أخطرت محكمة مراجعة قضايا الهجرة صاحب البلاغ بأنها أوقفت إعادة النظر في القرار، وأرقت بالإخطار نسخة من الشهادة الباتة. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أصدر الوزير شهادة باتة أخرى.

الدعوى الأولى أمام المحكمة الاتحادية (الطلب رقم ٢٠٠٢/٢١)

٦-٢ في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، رفع صاحب البلاغ دعوى أمام المحكمة الاتحادية على وزير شؤون الهجرة الوافدة والمدير العام لشؤون الأمن (ممثلاً جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي) معاً، يلتمس فيها إبطال قرار الوزير إصدار الشهادتين الباتتين والتقييم الصادر عن جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي في آذار/مارس ٢٠٠٢. وادعى صاحب البلاغ أموراً من بينها أن التقييم الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٢ باطل لأنه حرّمه من حقه في النزاهة الإجرائية. وخلال الدعوى، أبلغت الوكالة القانونية في الحكومة الأسترالية محامية صاحب البلاغ أن جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي قد دقق مجدداً في المعلومات التي استند إليها التقييم الأمني الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٢. ونوّه جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي إلى أن ثمة وثيقتين، من بين المعلومات التي لديه، ادعى أنه حصل عليهما من حقيبة صاحب البلاغ من دون علمه حين كان في منطقة العبور في مطار سيدني. وكانت الوثيقة الأولى مذكرة كتبت بخط اليد باللغة الفارسية، يقول صاحب البلاغ، إن

(٣) في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، غُيّر اسم "محكمة مراجعة قضايا الهجرة الوافدة" إلى "محكمة مراجعة قضايا الهجرة".

جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي "يعتقد خطأً أنها تعرض كيف يكون الجهاد". أما الوثيقة الثانية، فهي ترجمة رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بعث بها صاحب البلاغ عبر البريد الإلكتروني إلى رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية بشأن مبلغ ٤٠٠٠ دولار أسترالي كان قد استلفه من بعض الأصدقاء، وقد كان يحاول استرداده عبر السفير الإيراني في أستراليا لكي يسد ما عليه تجاه الرابطة. واعترفت المحكمة الاتحادية في أستراليا بأن الترجمة التي قدّمها جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي معيبة؛ وبناءً عليه، أمرته بأن يسدّ ثلث التكاليف القانونية عن صاحب البلاغ. وفي ما يخصّ الرسالة الإلكترونية، ذكر جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي في المحكمة أنه لم يكن يملك نسخة من الوثيقة المزعومة باللغة الفارسية ولكنه يملك فقط ترجمته الخاصة إلى اللغة الإنكليزية التي يعود تاريخها إلى سبع سنوات. وعلى ضوء الإجراءات التي اتخذتها المحكمة الاتحادية لاحقاً والتي استندت إلى تقييم أمني آخر صدر في عام ٢٠٠٤ حل محل تقييم عام ٢٠٠٢، أوقفت المحكمة الاتحادية النظر في الدعوى بموجب حكم أصدرته بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (بشأن الطلب رقم ٢٠٠٢/٢١)<sup>(٤)</sup>.

٢-٧ وأجرى جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي تقييماً أمنياً جديداً، أحاط صاحب البلاغ علماً به في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، طالباً منه التعليق عليه. ولكن صاحب البلاغ لم يتلقَ أيّ نسخة من التقييم ولا أي معلومات مباشرة عن مضمونه.

#### الدعوى الثانية أمام المحكمة الاتحادية

٢-٨ في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، رفع صاحب البلاغ دعوى جديدة أمام المحكمة الاتحادية مستصداً أمراً زجرياً يمنع، في جملة أمور، جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي من إحالة التقييم الجديد إلى وزارة الهجرة الوافدة والتعددية الثقافية وشؤون السكان الأصليين وطالباً أن تعلن المحكمة التقييم الجديد لاغياً وباطلاً. وبموجب قرار مؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، رفضت المحكمة الاتحادية الدعوى، بهيئة مؤلفة من قاض واحد، بموجب قرار خطي لم تُذكر فيه معلومات سرية.

٢-٩ ووجدت المحكمة الاتحادية ما يلي: (أ) ينصّ التشريع الساري المفعول على أنه يحقّ لأيّ مواطن أسترالي (أو لأيّ مقيم دائم) صدر بحقه تقييم أمني سلمي أن يُخطر عادةً به وبيان أسباب صدوره؛ (ب) تقتضي السياسة أن غير المواطنين الذين لا يحملون تأشيرات إقامة دائمة (مثل صاحب البلاغ) لا تحقّ لهم المطالبة بمراجعة قرار المحكمة ولا بتحري شروط النزاهة الإجرائية على مستوى مراجعة القرار؛ (ج) لا يحقّ لغير المواطنين تلقي بيان للأسباب الكامنة وراء صدور تقييم أمني بحقهم، ولا يتمتعون بأيّ حق قانوني في أن يُخطروا بأيّ تقييم؛ (د) بالنسبة لغير المواطنين المقيمين بصورة قانونية، مثل صاحب البلاغ، الذين يتعرضون لفقدان التأشيرة فوراً بسبب تقييم

(٤) انظر الفقرة ٦-٤ أدناه.

أمّني سلمي، من الواجب توفير "درجة معينة من النزاهة الإجرائية بالقدر الذي تسمح به الظروف، من دون المساس بالأمن القومي"؛ (هـ) ليست المحكمة في موقع يؤهلها لتكوين رأي مخالف للرأي الذي يبدو أنه قد أُدرج في إفادة مكتوبة سرية مشفوعة بقسم (لم تقدّم إلى صاحب البلاغ)، لأنّ "المحاكم غير مهيأة لتقييم الاستخبارات"<sup>(٥)</sup>؛ (و) وبالتالي، فإنّ الالتزام بتوفير ذلك القدر من النزاهة الإجرائية الذي تسمح به الظروف، ما لم يكن ثمّة مساس بالأمن القومي، "سيتمّ الوفاء به والدليل على ذلك أن المدير العام شخصياً قد أمعن التفكير على النحو الصحيح في الواقع والمضمون". ووجدت المحكمة أيضاً أن البرلمان قد أقرّ، في الواقع، وجوب الوثوق بنزاهة المدير العام تجاه أولئك الذين يصدر بحقهم تقييم أمّني وخلصت إلى أن "المدير العام أمعن التفكير في إمكانية الإفصاح عن مضمون التقييم، غير أنه يبدو أن الضرر الذي قد يلحق مصالح الأمن القومي جراء هذا الإفصاح من الخطورة بحيث يتلاشى معه مضمون النزاهة الإجرائية من الناحية العملية ... وقد تمّ توفير النزاهة الإجرائية لمقدّم الطلب ضمن الحدود التي تسمح بها مصالح الأمن القومي".

٢-١٠ وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، استأنف صاحب البلاغ قرار المحكمة أمام المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، ردّت المحكمة الاستئناف. وليس نصّ الحكم متاحاً بكامله للجمهور، بما أن المحكمة قد أمرت بأن تبقى أجزاء منه سرية. ومع ذلك، قبلت المحكمة حجة سابقة مفادها أن تحقيق التوازن بين المبدأين المتضاربين المتمثّلين في حقّ أيّ شخص في الاطلاع على الأدلة المقدمة ضدّه والمحافظة على مصالح الأمن القومي، قد يؤدي في بعض الحالات إلى ظهور سمة "غير مقبولة" تتجلى في حجب مضمون التقييم الأمّني عن الشخص المعني. "ووجدت المحكمة أيضاً أن ما من خطأ يشوب الأسباب التي استند إليها قاضي المحكمة الابتدائية. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، تقدم صاحب البلاغ بطلب للحصول على إذن خاص للاستئناف أمام المحكمة العليا. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، رُفض هذا الطلب. وأتاح رفض ذلك الطلب لمحكمة مراجعة قضايا الهجرة أن تشرع في مراجعة قرار رفض منح مقدمي الطلب تأشيرة الإقامة الدائمة.

#### إعادة تحريك الدعوى أمام محكمة مراجعة قضايا الهجرة

٢-١١ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وجهت محكمة مراجعة قضايا الهجرة إلى صاحب البلاغ رسالةً بشأن طلبه مراجعة قرار رفض منحه تأشيرة دائمة، ودعته إلى التعليق، قبل ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، على إصدار جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي تقييماً أمنياً بشأنه. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ردّ صاحب البلاغ بسؤاله المحكمة عن التقييم الذي

(٥) الصيغة التي أوردتها المحكمة هي كما يلي: "إنني أدرك بصورة عامة تعليقات لورد هوفمن ولكنني لست في موقع يؤهلي لتكوين رأي مخالف للرأي الذي يبدو أنه قد أُدرج في إفادة مكتوبة سرية مشفوعة بقسم بخصوص الإفصاح، ما لم تتوفر لدي أدلة خبير تثبت العكس. وإنني أعيد التشديد على النقطة العامة التي أشار إليها ويلسون ودوسن وبرينان ج. ج. في أليستر (أعلاه) والتي مفادها أن "المحاكم غير مهيأة لتقييم الاستخبارات". انظر قضية ليغائي ضدّ المدير العام لشؤون الأمن [٢٠٠٥] المحكمة الاتحادية الأسترالية ١٥٧٦، الفقرة ٨٤.

ينبغي له التعليق عليه، وطلب نسخة من جميع التقييمات التي أصدرها جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي بشأنه. والتمس أيضاً تمديد المهلة الممنوحة له للتعليق. فردت المحكمة بالقول إنها تدعوه إلى التعليق على التقييم المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، وإنها لا تملك نسخة منه. ووافقت المحكمة على تمديد المهلة المحددة. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وجّه صاحب البلاغ رسالة مفصلة بيّن فيها أنه لا يملك هو ولا المحكمة نسخة من تقييم جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي المذكور، كما أنه لم يكن على بينة من مضمونه أو من الأدلة التي استند إليها. وتحجج صاحب البلاغ بالقول إن جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي قد ارتكب خطأً في إعداده التقييم الأمني. ودفع بالقول إنه ينبغي للمحكمة ألاّ تقيم وزناً للتقييم نظراً إلى أن جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي لم يقدم إليها من الأسباب ما يدعم تقييمه بما يمكنها من التثبت من صحته كما يجب. وذكر صاحب البلاغ أنه عاش في أستراليا مع أسرته لمدة ١٦ عاماً وكان عضواً فاعلاً ومحتوماً في المجتمع الأسترالي. ونوّه إلى دوره كمدبر لمركز الإمام الحسين الإسلامي وكمراجع ديني فيه. وقد أرفق بالرد الذي بعث به نسخة من نص مقابلة أجراها معه جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي في عام ١٩٩٩، وإعلاناً قانونياً أعدّه في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ يعرض فيه تفاصيل عن أنشطته في أستراليا.

٢-١٢ وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، أيدت المحكمة القرار الأصلي بعدم منح صاحب البلاغ ومعالّيه الاثنان الباقيين تأشيرةً. وقالت، في نتائجها، إنها "تتعاطف مع صاحب الطلب الأساسي في محتته، غير أنها لا تملك صلاحية تجاوز قرار جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي ولا صلاحية النظر في صحته". وبعد ذلك، التمس صاحب البلاغ من وزير الهجرة الوافدة أن يمارس سلطته التقديرية الشخصية غير القابلة للإخضاع ولا للمراجعة والمخولة له بموجب المادة ٣٥١ من قانون الهجرة، فيصدر قراراً يخدم مصلحته أكثر، يسمح له ولعاليه الاثنان الباقيين بالبقاء في أستراليا.

٢-١٣ وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠، أضاف صاحب البلاغ أنه في ١٧ أيار/مايو من نفس العام أخطر بأن الوزير قرر عدم الموافقة على طلبه تدخلاً وزارياً. ولكن الوزير قرر منح زوجته وابنه غير الأسترالي تأشيرتين للإقامة الدائمة في أستراليا. ولا يمكن الطعن في قرار الوزير بعدم التدخل لصالح صاحب البلاغ. وعليه، تمّ استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

## الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن من شأن ترحيله إلى جمهورية إيران الإسلامية أن يشكل انتهاكاً للمواد ٢ و١٣ و١٧ و٢٣ و٢٤ و٢٦ من العهد.

٣-٢ ويدّعي أن الدولة الطرف أخلّت بالتزامها، بموجب المادة ١٣، بتأمين محاكمة عادلة له وفقاً للقانون وبمقتضى الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة نفسها (بما في ذلك تكافؤ وسائل الدفاع) حين قررت أنه يشكل خطراً مباشراً على الأمن القومي في إطار تحديد وضعه كمهاجر. فقد تمّ إطلاعه في مرحلة أولى على مجرد تصريح يؤكد أنه يشكل خطراً على الأمن

القومي من دون أن يزوّد بأيّ تفاصيل أخرى عن الحجج ضده، مما جعله غير قادر على الطعن كما ينبغي في صحة الأدلة المقدّمة ضده. وفي مرحلة ثانية، كانت جميع الإجراءات محض شكليات، ولم تمكّن من إعادة النظر في حيثيات القرارات التي أدت إلى ترحيله.

٣-٣ وهو، على نحو أدقّ، يدّعي: (أ) أنه لم يحصل قطّ على نسخة من التقييم الأمني الصادر عن جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي عام ٢٠٠٤ الذي استند إليه قرار رفض تأشيرته، ولا حتى على ملخص بالحجج ضده ولا على شرح كافٍ أو مفصّل للأسباب الكامنة وراء التقييم الأمني السلبي الصادر بشأنه؛ (ب) أنه لم يُمنح قطّ فرصة الاطلاع على أيّ من الأدلة التي استند إليها التقييم الأمني السلبي؛ (ج) أنه لم يُخطر قطّ بوجود أيّ شهود استند التقييم الأمني إلى شهادتهم، كما لم يُمنح أيّ فرصة للطعن في شهادات الشهود؛ (د) أنه عجز عن شرح الأدلة المقدمة ضده أو الطعن فيها لأنه لم يكن على بينة من تفاصيلها؛ (هـ) وبناءً عليه، لم يتسنّ له البتّ في موثوقية الأدلة ولا في ما إذا كان قد تمّ الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو غير صحيحة؛ (و) أنه لم يُعط ممثلوه القانونيون الذين حصلوا على "تصريح أمني" سوى بعض المعلومات السرية المحدودة، وخصّص لهم وقت محدود جداً لقراءتها ولم يستطيعوا أن يدوّنوا ملاحظاتهم عليها؛ (ز) أنه لم يُسمح باطلاعهم على الوثيقة، ناهيك عن المحتوى الموضوعي للأدلة السرية التي عُرضت على ممثليه القانونيين، بما أن منحهم التصريح الأمني من أجل الاطلاع على تلك الأدلة كان مشروطاً بالحفاظ على سريتها. ولتلك الأسباب، لم يستطع أن يعطي تعليمات لممثليه القانونيين بشأن تناولهم تلك الأدلة، بما في ذلك الاعتراض على موثوقيتها أو طلب أي تفسيرات بديلة لأي ادعاءات ضده، أو تقديم طلبات للحصول على مزيد من التفاصيل. وحتى لو وُجد ممثلو صاحب البلاغ القانونيون دليلاً موضوعياً (وهو ما لم تثبته الدولة الطرف)، لم يكن ذلك وحده كافياً لإتاحة جلسة استماع عادلة له، حيث تعذر عليه إعطاء تعليمات مناسبة لممثليه؛ (ح) لا تملك محكمة مراجعة قضايا الهجرة "صلاحية تجاوز قرار جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي أو النظر في صحته" (١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠). وبالتالي، تعذر على المحكمة مراجعة "الحيثيات" الإدارية والتحقق بصورة مستقلة ممّا للأدلة وممّا عليها؛ (ط) تعذر على المحكمة الاتحادية هي الأخرى مراجعة الأدلة لأن اختصاصها يقتصر على المراجعة القضائية للمسائل القانونية ولا يجوز لها النظر في أسس الدعوى. وتبقى أجزاء رئيسية من الأسباب التي استندت إليها المحكمة الاتحادية والمحكمة الاتحادية بكامل هيئتها (ابتدائياً واستثنائياً) سريةً مما يقوّض الثقة في نزاهة الإجراءات إلى حد كبير.

٣-٤ وبموجب المادة ١٤ من العهد، لا تُعتبر إجراءات الهجرة الوافدة أو الترحيل دعاوى قضائية، إلا أن المادة ١٣ تشتمل ضمناً على الضمانات الأوسع نطاقاً المتعلقة بعقد جلسات استماع عادلة بمقتضى المادة ١٤، كما جاء في تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن المادة ١٤ من العهد (المتعلقة بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة). وبناءً على ذلك، يدّعي صاحب البلاغ أن المادة ١٣ تأخذ ضمان المساواة من الفقرة ١



من المادة ١٤، بما في ذلك مبادئ النزاهة والعدالة وتكافؤ وسائل الدفاع المنصوص عليها ضمناً في تلك الضمانة. وتقتضي المادة أن يُمنح كل طرف فرصة للاعتراض على جميع الحجج والأدلة التي يسوقها الطرف الآخر<sup>(٦)</sup>.

٣-٥ وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٢ بالاقتران مع المادتين ١٣ و ٢٦، حُرّم صاحب البلاغ من النزاهة الإجرائية بسبب وضعه كمواطن غير أسترالي أو مقيم غير دائم. وتقتضي المادة ٣٨ من قانون جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي أن يبلغ الشخص المعني بتقييم أمني سلبي يصدر بشأنه في غضون ١٤ يوماً، ما لم يكن المدعي العام مقتنعاً بأن حجب التقييم ضروري لصون أمن الدولة أو بأن الإفصاح عن أسس التقييم من شأنه أن يضرّ بمصالح الأمن. غير أن المادة ٣٦ من قانون جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي تقتضي ألا ينطبق هذا النوع من النزاهة الإجرائية على المواطنين غير الأستراليين أو المقيمين غير الدائمين.

٣-٦ وفيما يتعلق بأحكام المواد ١٧ و ٢٣ و ٢٤، يترتب قانوناً على رفض منح صاحب البلاغ تأشيرة ترحيله إلى جمهورية إيران الإسلامية، وينشأ عن ذلك فعلياً فصله عن أسرته وعن طائفته في أستراليا<sup>(٧)</sup>.

٣-٧ وما لم تتيح الدولة الطرف لصاحب البلاغ جلسة استماع عادلة، فإنها لن تستطيع أن تثبت أن ترحيله ليس تعسفياً. وفي غياب أي أسباب أو أدلة، ينتفي أي يقين من أن القرار الصادر في حقه وأثره على الحياة الأسرية ليسا تعسفيتين. وكسبيل للانتصاف، ينبغي للدولة الطرف أن تتيح جلسة استماع عادلة لصاحب البلاغ قبل أن تأخذ أي قرار برفض منح الإقامة الدائمة يجبره على مغادرة أستراليا. وينبغي أن تتضمن جلسة الاستماع إتاحة معلومات محددة بما فيه الكفاية بشأن الادعاءات على صاحب البلاغ التي تصفه بأنه خطر على الأمن القومي، وأن يُسمح له بشرح تلك الادعاءات أو الاعتراض عليها.

### طلب الدولة الطرف رفع التدابير المؤقتة وردّ صاحب البلاغ على ذلك

٤- في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وجدت الدولة الطرف أن التدابير المؤقتة لم تعد ضرورية، بناءً على قرار الوزير التدخل في قضيتي زوجة صاحب البلاغ وابنه الأصغر، بما أن الظروف قد تبدلت. وفضلاً عن ذلك، لم يكن يبدو أن ضرراً لا يمكن جبره سينجم عن ترحيل صاحب البلاغ بما أن

(٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ١٣. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى القرارات التي صدرت في السابق عن اللجنة، بما فيها قرارها في البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٦، يانسين - جيلين ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الفقرة ٨-٢؛ وقرارها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٩، آريلا ونكالا يارفي ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرة ٧-٤.

(٧) كما هو مشار إليه في الفقرة ٢-١٣ أعلاه، في رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأن قرار الوزير عدم التدخل يخصه هو فقط. وبموجب التدخل الوزاري، مُنحت زوجته وأولاده غير الأستراليين إمكانية البقاء في أستراليا بإعطائهم تأشيرة إقامة دائمة.

انفصاله عن أسرته لم يكن دائماً أو لا رجوع عنه حيث لم يُمنع أفراد أسرته من زيارته في جمهورية إيران الإسلامية ولا من الإقامة معه هناك.

١-٥ وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ردّت محامية صاحب البلاغ بالقول إن من شأن ترحيل موكلها أن يفكك أسرة مسلمة متلاحمة. وستكون تداعياته مؤلمة جداً بالنسبة لجميع الأشخاص المعنيين. وأما في ما يخصّ حجة الدولة الطرف بأن بإمكان أفراد الأسرة أن يزوروا صاحب البلاغ في جمهورية إيران الإسلامية، فهي غير واقعية نظراً لارتفاع كلفة الرحلات الجوية المفرطة بالنسبة للأسرة بأكملها. وحتى لو لم تكن تلك العقبات المالية القاهرة موجودة، لا يمكن أن تستمرّ الحياة بشكل طبيعي في ظروف انتقالية مماثلة.

٢-٥ وفي ما يخصّ حجة الدولة الطرف بأنه يمكن لأسرة صاحب البلاغ أن تعيش معه في جمهورية إيران الإسلامية، فإنه يجادل بالقول إن ابنته القاصر وُلدت في أستراليا وهي مواطنة أسترالية ولا تعرف اللغة الفارسية. وإن من شأن ترحيلها إلى جمهورية إيران الإسلامية وهي في منتصف سنّ المراهقة أن يعرّض نشأتها للخطر وأن يؤثر على دراستها ويفصلها عن أصدقائها وأن يضعها في بلد أجنبي حيث لا يمكنها التواصل بطلاقة.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٦ في ٣ شباط/فبراير ٢٠١١، قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها حول المقبولية والأسس الموضوعية. وعقب قرار الوزير بعدم التدخل لصالح صاحب البلاغ وإنما لصالح زوجته وابنه غير الأسترالي فقط، مُنح صاحب البلاغ تأشيرات مرحلية متتالية لكي يبقى وضع إقامته قانونياً في المجتمع الأسترالي إلى حين مغادرته. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، غادر صاحب البلاغ أستراليا برفقة زوجته وابنته القاصر. ويجوز لهذه الأخيرة أن تعود إلى أستراليا في أيّ وقت كان لأنها مواطنة أسترالية. ويحقّ لزوجة صاحب البلاغ أن تعود إلى أستراليا بما أن لديها تأشيرة إقامة دائمة ولكن عليها العودة إلى أستراليا خلال فترة الصلاحية التي تستمر خمس سنوات. وبالتالي، تردّ الدولة الطرف على الادعاءات الواردة في البلاغ على ضوء تبذّل هذه الظروف الوقائية.

٢-٦ وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، رفع صاحب البلاغ دعوى على جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي أمام المحكمة الاتحادية في أستراليا (الطلب رقم ٢٠٠٢/٢١).

٣-٦ ولما كانت الدعوى الأولى لا تزال معروضة أمام المحكمة الاتحادية، أبلغ جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي وزارة الهجرة الوافدة والتعددية الثقافية وشؤون السكان الأصليين في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ أنه أصدر تقييماً أمنياً آخر بشأن جدارة صاحب البلاغ بالحصول على تأشيرة دائمة. وأخذ ذلك التقييم بعين الاعتبار أموراً من بينها المشورة القانونية المتعلقة بالنزاهة الإجرائية والمعلومات الإضافية التي قدّمها صاحب البلاغ. وقد أحيط هذا الأخير علماً بالتقييم الأمني الجديد.

٤-٦ وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قرر صاحب البلاغ رفع دعوى جديدة تتعلق بالتقييم الأمني الصادر عام ٢٠٠٤ (الطلب رقم ٢١/٢٠٠٤). وفي ٢٢ تموز/يوليه من العام نفسه، قضت المحكمة الاتحادية، بهيئة مؤلفة من قاض واحد، بوقف النظر في الدعوى الأولى نتيجة لرفع الدعوى الجديدة.

٥-٦ وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة الاتحادية، بهيئة مؤلفة من قاض واحد، قرارها في الدعوى الثانية (الطلب رقم ٢١/٢٠٠٤)<sup>(٨)</sup>. ففيما يخص الادعاءات المتعلقة بالنزاهة الإجرائية، رأى القاضي أن تطبيق مبدأ النزاهة الإجرائية واجب بمقتضى القانون العام الأنكلوسكسوني على الرغم من أن الأشخاص الذين هم في وضع صاحب البلاغ لا يحقّ لهم قانوناً أن يتم إخطارهم بأي تقييم أمني. إلا أن القاضي أقرّ بأن النزاهة الإجرائية لا تقتضي الإفصاح عن معلومات سرية إذا كان من شأن ذلك أن يضرّ بالمصلحة العامة لأسباب تتعلق بالأمن القومي. وبالتالي، اعتبر القاضي أن من الواجب، من حيث المبدأ، في حالة الأشخاص غير المواطنين المقيمين بصورة قانونية كصاحب البلاغ، الذين يشكل صدور تقييم أمني بحقهم تهديداً مباشراً لتأشيرتهم، توفير درجة معينة من النزاهة الإجرائية من دون المساس بالأمن القومي. وتابع القاضي النظر في ما إذا كانت قد تمّت، في سياق هذه القضية، تأدية ذلك الواجب. وقد قدّم مدير جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي، خلال الدعوى أدلة سرية إلى المحكمة بشأن الأسباب التي تحول دون الإفصاح عن أيّ جزء من التقييم أو عن ملخصه من دون أن يلحق ذلك ضرراً باهظاً بالأمن القومي، مع أن صاحب البلاغ كانت لديه فكرة عامة عن المخاوف الأمنية فيما يخصه<sup>(٩)</sup>. وأطلعت المحكمة على الأسباب التي استند إليها تقييم جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي الصادر عام ٢٠٠٤. وقد أعطيت لممثلي صاحب البلاغ القانونيين معلومات عن أسباب التقييم، غير أن هذا الأخير لم يتمكن من الاطلاع عليها بموجب قانون جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي وأوامر المحكمة<sup>(١٠)</sup>.

٦-٦ ومع أن القاضي اطلع على الأدلة السرية المذكورة أعلاه، فإنه علّق بالقول إن المحاكم ليست مهياة بشكل جيد لتقييم جهاز الاستخبارات. ومع ذلك، أعلن أنه تم، في الظروف الراهنة وبالنظر إلى الأدلة المعروضة على المحكمة، الوفاء بالالتزام بتوفير ذلك القدر من النزاهة الإجرائية الذي تسمح به الظروف ما لم يكن ثمة مساس بالأمن القومي. وأضاف قائلاً إنه لو وُجد رأي خبير يفيد بأن المهمة لم تُنجز على نحو مناسب، فإن المحكمة ستنتظر في تلك المسألة من جديد. وحاجّ القاضي بأن المحكمة لا يجب أن تسلّم دونما انتقاد برأي المدير العام فيما يخصّ الكشف عن مضمون تقييم ما دون أي تمحيص ولكن يجب عليها أيضاً الاعتراف بما لدى كبار الموظفين

(٨) للاطلاع على نص الحكم كاملاً، انظر قضية ليغائي ضدّ المدير العام لشؤون الأمن [٢٠٠٥]، المحكمة الاتحادية في أستراليا ١٥٧٦.

(٩) ينفي صاحب البلاغ هذا الادعاء.

(١٠) بحسب الدولة الطرف، تخضع الأدلة السرية المعروضة أمام المحكمة لأوامر بالحفاظ على السرية ولا يجوز نشرها.

المعنيين في جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي من خبرة وإدراكٍ للمسؤولية واحترامهما في ما يتعلّق بكل من التدايعيات التي قد تنجم عن الإفصاح عن معلومات وبـ "افتقار القضاة عادةً إلى هذا النوع من الخبرة"، وبأنه "لا بدّ من وضع درجة من الثقة في نزاهة المدير العام وحسن الإنصاف لديه"<sup>(١١)</sup>.

٧-٦ وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، ردّت المحكمة بكامل هيئتها الاستئنافية على أساس أن قاضي المحكمة الاتحادية كان ببساطة محقّقاً في ترجيح الكفّة لصالح حماية المصلحة العامة في الحفاظ على الأمن القومي نظراً للأدلة الدامغة التي قدمها المدير العام لجهاز الاستخبارات. ورأت المحكمة بكامل هيئتها أيضاً أن القاضي قد نوّه بحقّ إلى أنه ليس في موقع يؤهله لإبداء رأي مخالف لرأي المدير العام لجهاز الاستخبارات ما دامت لا توجد مصلحة في إبطال أدلة الخبير. وقد اقتنعت المحكمة أيضاً بأن المدير العام قد أمعن التفكير في القدر الذي يمكن الإفصاح عنه من مضمون التقييم مراعاةً للمصلحة القومية<sup>(١٢)</sup>.

٨-٦ ويبدو جلياً من الأحكام العلنية أن المحكمتين وممثلي صاحب البلاغ القانونيين قد اطّلعوا على الأدلة التي تفصّل الادعاءات على صاحب البلاغ. ويذكر القاضي، على سبيل المثال، في الحكم المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أن ممثلي صاحب البلاغ القانونيين بعد أن قطعوا على أنفسهم، بمحض إرادتهم، عهداً بالالتزام بالسرية، اتّبَعوا الإجراء للحصول على تصريح أمني، بموافقة القاضي، لكي يُسمح لهم بالاطلاع على المعلومات السرية المعروضة على المحكمة<sup>(١٣)</sup>.

٩-٦ وترى الدولة الطرف أنه تمّ التقيد بالمادة ١٣ التي تنطبق مباشرةً في هذه القضية. وقد أخذ قرار ترحيل صاحب البلاغ عملاً بالقوانين الأسترالية وعلى وجه الخصوص قانون الهجرة وقانون جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي. ويتماشى هذان القانونان بالكامل مع العهد وفسّرتهما السلطات المحلية المختصة بحسن نية. وقد أعادت المحاكم الأسترالية النظر في مشروعية القرارات المتخذة بموجب هذه النظم بمقتضى القانونين ذاتيهما.

١٠-٦ أما في ما يتعلّق باقتراح صاحب البلاغ الذي مفاده أن المادة ١٣ تقتضي إعادة النظر في الأسس الموضوعية، فيتبيّن من نظر اللجنة في رأيها السابق أنه لا يُشترط إجراء مراجعة مستقلة للأسس الموضوعية التي تستند إليها القرارات المتعلقة بالأمن القومي كي يكون اتخاذها متماشياً مع المادة ١٣ من العهد. وفي الواقع، وجدت اللجنة أن المراجعة القانونية "المعقولة" الإجراءات الأمنية (وهي مراجعة للمشروعية وليس للأسس الموضوعية)، حيث حُجبت معلومات عن المشتكي، كانت بالقدر الكافي الذي يجعلها متماشية مع مقتضيات المادة ١٣<sup>(١٤)</sup>. ويقتضي الشرط الوحيد

(١١) انظر قضية ليغائي ضدّ المدير العام لشؤون الأمن [٢٠٠٥]، المحكمة الاتحادية في أستراليا ١٥٧٦، الفقرتان ٨٦ و ٨٧.

(١٢) انظر قضية ليغائي ضدّ المدير العام لشؤون الأمن [٢٠٠٥]، المحكمة الاتحادية في أستراليا بكامل هيئتها ٣٧.

(١٣) انظر قضية ليغائي ضدّ المدير العام لشؤون الأمن [٢٠٠٥]، المحكمة الاتحادية في أستراليا ١٥٧٦، الفقرة ١٠١.

(١٤) انظر البلاغ رقم ١٠٥١/٢٠٠٢، أهاني ضدّ كندا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤.

أن تُتخذ القرارات من هذا القبيل بما يتماشى مع القانونين الإجرائي والموضوعي المعمول بهما في الدولة (ما لم يكن ثمة سوء نية أو شطط في استخدام السلطة) وألا يتعارض هذان القانونان مع حقوق سارية أخرى بموجب العهد. ولا يفرض القانون الأسترالي المحلي مراجعة الأسس الموضوعية لإجراءات التقييم الأمني في حالة صاحب البلاغ الذي لم يدع صراحةً أن أيّاً من أحكام العهد التي تنطبق على قضيته تنص على مراجعة الأسس الموضوعية. وبالتالي، تطعن الدولة الطرف في حجج صاحب البلاغ المتعلقة بالتفسير الصحيح لعبارة "وفقاً للقانون" بموجب المادة ١٣.

١١-٦ ومع أن الدولة الطرف لا تختلف مع ما ورد في التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) الصادر عن اللجنة بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، الذي قالت فيه إن الضمانات الإجرائية بمقتضى المادة ١٣ تشتمل على بعض عناصر المحاكمة العادلة المبينة أيضاً في المادة ١٤، فإنها ترى أن هذه الاستحقاقات الإجرائية تنطبق "ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك" في قضية بعينها. ولا يشترط القسم الثاني من المادة ١٣ حداً أدنى في ما يخصّ الحقوق في تحري النزاهة الإجرائية. فلا يمكن تقرير هذا إلا بدراسة كلّ قضية على حدة ما لم تحل دواعي قاهرة تخصّ الأمن القومي دون أخذها في الحسبان في ظلّ الظروف الخاصة بكلّ قضية. وكما هو مبين في قرار اللجنة في قضية الزيري ضدّ السويد، تتمتع الدولة الطرف بهامش واسع من السلطة التقديرية في تقييمها ما إذا كانت تدخّل في قضية من القضايا اعتبارات تخصّ الأمن القومي تؤدي إلى أخذ الاستثناء المنصوص عليه في المادة ١٣ بعين الاعتبار<sup>(١٥)</sup>. وعليه، تعتبر الدولة الطرف أنه لا ينبغي للجنة أن تشكك في ادعائها وجود دواعي قاهرة تخصّ الأمن القومي إذا كان هناك سبب يدفعها إلى الشك في أن المسألة المطروحة تندرج بحقّ في خانة التعريف المهود "للأمن القومي" أو إذا بدا أن شخصاً ما حُرّم من الحماية الإجرائية المنصوص عليها في المادة ١٣ إلى حدّ يتجاوز ما تحتمه فعلاً "دواعي الأمن القومي".

١٢-٦ وعلى الرغم من أن دواعي قاهرة تخصّ الأمن القومي تنطبق على هذه القضية، مُنح صاحب البلاغ فرصاً للطعن في التقييم الأمني الصادر عام ٢٠٠٤. وقد مُنح هو (أو ممثلوه القانونيون) أيضاً فرصاً للطعن في صحة التقييم الأمني في الإجراءات القانونية المختلفة أمام المحاكم، بما فيها الطعن في تعريف "الأمن" وفي ما إذا كانت أفعاله وتصرفاته تستوفي الشروط الأساسية لكي تُعتبر "أفعال تدخّل خارجي". وقد حظي صاحب البلاغ أيضاً بفرصة للطعن في قرار ترحيله أمام وزير الهجرة الوافدة ولطلب تدخلٍ وزاري. أمّا في ما يخصّ الإجراءات الداخلية، فتشير الدولة الطرف إلى أن المحاكم/القضاة جميعهم قد أعادوا النظر في ضرورة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بقضية صاحب البلاغ. وكما ذكرت هيئة المحكمة الاتحادية المؤلفة من قاضٍ واحدٍ، لم يكن من الممكن حتى وضع ملخص بالأدلة المقدمة ضدّ صاحب البلاغ من دون أن

(١٥) انظر البلاغ رقم ١٤١٦/٢٠٠٥، الزيري ضدّ السويد، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ١١-١٠. وانظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٦، *V.M.R.B. ضدّ كندا*، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ٦-٣.

يعرض ذلك مصالح الأمن القومي للخطر<sup>(١٦)</sup>. وقد أعطيت صاحب البلاغ إمكانية إعادة النظر في قضيته وتمثيله من قبل ممثلين قانونيين. وهو بالتالي قد حصل على الحماية الإجرائية المنصوص عليها في المادة ١٣ في حدود ما تسمح به ظروف الأمن القومي. فما من سبب يدعو اللجنة إلى اعتبار أن الدولة الطرف قد تصرفت بسوء نية أو أنها أساءت استخدام سلطتها.

١٣-٦ وترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ بمقتضى المادتين ٢ و٢٦ لا أساس لها بما أنه ما من دليل على أن تفریقاً قد حصل بسبب أصل صاحب البلاغ القومي الإيراني. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بعدم مقبولية تلك الادعاءات لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فالمادة ١٠ من قانون التمييز العنصري تجيز رفع شكوى إلى الهيئة الابتدائية في المحكمة الاتحادية عندما لا يتمتع شخص ما من جنسية أصلية معينة بحق يتمتع به غيره ممن يحملون جنسية أصلية غير جنسيته، أو عندما يتمتع بحق من الحقوق على نحو محدود أكثر من غيره ممن يحملون جنسية أصلية غير جنسيته. وكان رفع دعوى مماثلة متاحاً لصاحب البلاغ. فلو رفع تلك الشكوى وقبلت المحكمة حجته، لأجازت له الحقوق نفسها المخولة للمواطنين الأستراليين والمقيمين الدائمين وحاملي تأشيرة الفئة الخاصة أو تأشيرة الغرض الخاص بموجب قانون جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي. ولكن صاحب البلاغ لم يبذل أيّ جهد لذلك الغرض.

١٤-٦ وفي ما يخصّ الأسس الموضوعية وبما يتماشى مع رأي سابق للجنة، تشدّد الدولة الطرف على أنه لا يمكن الاحتجاج بالمادة ٢ وحدها. أمّا في ما يخصّ المادة ٢٦، فلا يشكّل كلّ تفریق في المعاملة تمييزاً إذا كانت معايير ذاك التفریق معقولة وموضوعية وإذا كان الغرض منها تحقيق هدف مشروع بموجب العهد. وفي هذه القضية، وحدت المحاكم أن النزاهة الإجرائية قد طبقت بمقتضى القانون العام الأنكلوسكسوني إلى الحدّ الذي تسمح به الظروف شريطة عدم المساس بالأمن القومي. ويشبه هذا إلى حدّ كبير الحماية في النزاهة الإجرائية المتاحة للمواطنين والمقيمين الدائمين وحاملي تأشيرة الفئة الخاصة أو تأشيرة الغرض الخاص بموجب قانون جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي.

١٥-٦ وإن التفریق في المعاملة الوحيد ذا الصلة بين صاحب البلاغ ومواطنين أستراليين وحاملي التأشيرات الأخرى المذكورة أعلاه، الذي ينطبق بموجب قانون جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي، يتمثل في تمكين هؤلاء الأشخاص من التماس مراجعة الأسس الموضوعية التي يستند إليها تقييم أمني صادر في حقهم من محكمة الاستئناف الإدارية. وبما أنه لا يمكن الاعتداد بالمادة ٢ من العهد لوحدها، فإنها تُقرن تلقائياً بالإقرار بانتهاك المادة ١٣ في هذه القضية. وتعتبر الدولة الطرف أن المادة ١٣، التي لا تنطبق في كلّ الأحوال إلا على الأجانب ومن ثم لا ينشأ عنها تفریق في المعاملة بين المواطنين والأجانب، لم تُنتهك في هذه القضية. كما تعتبر أن مراجعة الأسس الموضوعية لا تُعدّ من سبل حماية النزاهة الإجرائية المنصوص عليها في المادة ١٣.

(١٦) انظر قضية ليغائي ضدّ المدير العام لشؤون الأمن [٢٠٠٥]، المحكمة الاتحادية في أستراليا ١٥٧٦، الفقرة ٨٦.

٦-١٦ وتنكر الدولة الطرف حصول أيّ تمييز على أساس "وضع آخر" أي على أساس الانتماء إلى طبقة من الأشخاص ما يعرّفهم هو أنهم من غير المواطنين أو المقيمين الدائمين أو أنهم مهاجرون مؤقتون. وهذه المجموعة متنوعة بصورة خاصة، بما أنها تشمل الأشخاص الحائزين تأشيرة سياحية والأشخاص المقيمين في أستراليا وخارجها والذين لا يكون لديهم حقّ قائم في الإقامة أو في أيّ تأشيرة أخرى لدخول أستراليا أو البقاء فيها. ولا توجد محددات كافية تعرّف هذه الفئة من الأشخاص كفئة منفردة، وعليه لا ينبغي أن تضعها اللجنة في خانة "وضع آخر" لأغراض البلاغ.

٦-١٧ وأما فيما يتعلّق بالمادة ١٧، فما من تدخل في شؤون الحياة الأسرية في قضية صاحب البلاغ لأن قرار أفراد الأسرة مرافقته إلى جمهورية إيران الإسلامية أو البقاء في أستراليا هو مسألة عائلية محضة ولأن تشتت شمل الأسرة لم يكن نتيجة ضغط ناجم عن تصرف الدولة الطرف. وتعترف الدولة الطرف برأي اللجنة السابق الذي اعتبرت فيه أن في حال "حصلت تغييرات جوهرية في حياة أسرة مستقرة منذ زمن طويل"، يشكّل قرار ترحيل فرد أو أكثر من أفراد الأسرة "تدخلاً في شؤون الحياة الأسرية"<sup>(١٧)</sup>. إلا أنها لا تتفق مع هذا الاستنتاج وتشير بالتالي إلى الرأي المخالف لهذا الرأي السابق الذي أبداه أربعة من أعضاء اللجنة<sup>(١٨)</sup>.

٦-١٨ وحتى لو اعتبرت اللجنة أن هناك تدخلاً في شؤون الحياة الأسرية، فلن يكون هذا التدخل غير قانوني ولا تعسفياً. حيث رأت اللجنة في رأيها السابق أن المادة ١٧ تُنتهك إذا كان انفصال صاحب البلاغ عن أسرته، في سياق ظروف القضية، وأثر ذلك الانفصال عليه لا يتناسبان والأهداف من الترحيل<sup>(١٩)</sup>. وذكرت اللجنة أيضاً أن المعيار المناسب المستند إليه في تقدير درجة التعسف يتمثل في الموازنة بين خطورة الأسباب التي دفعت الدولة الطرف إلى اتخاذ قرار الترحيل وبين كمّ الأسى الذي سيعانيه أفراد الأسرة نتيجة لذلك القرار<sup>(٢٠)</sup>. وتعتبر الدولة الطرف أن التقييم الذي يقول إن صاحب البلاغ بمثل تهديداً للأمن القومي يشكل سبباً خطيراً جداً يُستند إليه في طلب ترحيله. ومع أن الدولة الطرف تقر بالأسى الناجم عن هذا القرار، فإنها حاولت التخفيف من أثره إلى أقصى حد ممكن عن طريق منح زوجة صاحب البلاغ وابنه غير الأسترالي تأشيرتين دائمتين. وقد أخذت السلطات المحلية في الاعتبار، على نحو وافي، حقوق الأسرة بما فيها مصلحة الطفل الفضلى.

٦-١٩ وهذا القرار لا يخالف القانون بما أن تقييم صاحب البلاغ الأمني وإجراءات الهجرة اللاحقة بكاملها قد جرت طبقاً للقانون.

(١٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٠، وبناتا ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١١، مادافيري ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٨.

(١٨) رأي مخالف في البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٠ أبداه مهاغواي وحليل وكريستمر وبالدين.

(١٩) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٨، كانييا ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ١١-٤.

(٢٠) انظر مادافيري ضد أستراليا، الفقرة ٩-٨.

٦-٢٠ ولنفس الأسباب المبيّنة أعلاه (في الفقرة ٦-١٩)، تعتبر الدولة الطرف أنه لم يحدث انتهاك للمادة ٢٣ من العهد.

٦-٢١ ولا تحدد الفقرة ١ من المادة ٢٤ ماهية الإجراءات الحمائية التي يفرضها وضع طفلٍ بصفته قاصراً. فلدى الدولة الطرف مجموعة واسعة من التشريعات وغيرها من الإجراءات التي تكفل حماية الأطفال من قبل أسرهم والمجتمع والدولة. وقد أخذ الوزير في الاعتبار المصلحة الفضلى لابنة صاحب البلاغ البالغة ١٤ سنة من العمر عندما قرر التدخل في قضية أسرة صاحب البلاغ. ففي حالته، كان لا بدّ للوزير عند اتخاذ قراره من أخذ التقييم الأمني الصادر في حق صاحب البلاغ في الاعتبار بوصفه من الاعتبارات القانونية والمبدئية تماماً. وضمن قرار الوزير منح زوجة صاحب البلاغ وابنه غير الأسترالي تأشيرتين دائمتين وأن تبقى ابنته البالغة من العمر ١٤ عاماً في رعاية والدتها وإخوتها في أستراليا أو أن تقيم مع والديها (أو مع الأسرة بكاملها) في جمهورية إيران الإسلامية، إذا قرر أفراد الأسرة ذلك.

٦-٢٢ وحتى لو جادل صاحب البلاغ بالقول إن المصلحة الفضلى لابنة القاصرة لن تكون في العيش في جمهورية إيران الإسلامية في حال قررت الأسرة ذلك (وهو ما قرّرت)، فإنه لا يوجد ما يوحي بأن هذا يعادل إخفاق الدولة الطرف في توفير إجراءات الحماية الضرورية لها بموجب المادة ٢٤.

٦-٢٣ وتنوّ الدولة الطرف إلى أن سبل الانتصاف التي التمسها صاحب البلاغ مبنية على الافتراضات القانونية والوقائية المعيبة نفسها التي أشارت إليها في ملاحظاتها. وهي تعتبر أنه تمّ، في هذه القضية، توفير إجراءات الحماية بواسطة جلسات استماع عادلة إلى الحدّ الذي تقتضيه المادة ١٣. وأما في ما يخصّ طلب الاطلاع على معلومات محددة متعلّقة بادعاء تشكيل تهديد للأمن القومي، تشير الدولة الطرف إلى أنه التماس مباشر للإفصاح عن معلومات تُعتبر سرّيّتها ضروريةً لحماية الأمن القومي، بموجب القانون الأسترالي. وتعتبر الدولة الطرف أيضاً أن سبل الانتصاف التي تستلزم كنتيجة لها تغيير التشريعات من أجل تجنّب حدوث انتهاكات في المستقبل لا تتلاءم مع البلاغات الفردية.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٧-١ في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، أشار صاحب البلاغ إلى أنه من غير المعروف ما إذا كان الدليل الثبوتي قد حُجب عن ممثليه القانونيين في الإجراءات القضائية وإلى أيّ حد. وبالتالي، لن تستفيد اللجنة من التدقيق بنفسها في أيّ من المعلومات السرية التي حُجبت عن صاحب البلاغ شخصياً. ولم تفرج الدولة الطرف أيضاً عن أيّ محاضر خطية لأيّ مقابلات أجراها جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي مع صاحب البلاغ لتثبت أنها أطلعت على أيّ تفصيل يخص طبيعة الادعاءات عليه. ومثلما سبقت الإشارة، لم تفحص المحكمة الاتحادية نفسها دقة الأدلة أو موثوقيتها بطريقة مستقلة ولم تتخذ بنفسها قرار ما إذا كان الترحيل ضرورياً لأسباب أمنية أو ما إذا



كان لعدم الكشف عن بعض الأدلة لصاحب البلاغ ما يبرره أم لا. بل اقتصر دور المحكمة على مراجعة ضيقة للأدلة السرية بناءً على أسباب قانونية محددة لا على الوقائع، فلم يتسن لها أن تحل محل جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي ولا دائرة الهجرة الوافدة والمواطنة لكي تطلب تقييماً أمنياً جديداً أو تصدر قرار الترحيل الناجم عن التقييم الموجود.

٧-٢ وأما في ما يخص الإفصاح عن المضمون، فلم تقيّم المحكمة الاتحادية ما إذا كان عدم الإفصاح لصاحب البلاغ ضرورياً بل صبّت تركيزها على المسألة الأضيق نطاقاً المتعلقة بما إذا كان المدير العام لجهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي قد أمعن شخصياً النظر حقيقةً في مسألة الإفصاح. وفضلاً عن ذلك، اعترفت المحكمة الاتحادية بأنها تفتقر إلى الخبرة اللازمة لمراجعة المعلومات الأمنية مراجعةً مناسبة، ذاكراً أن "المحاكم غير مؤهلة لتقييم جهاز الاستخبارات".

٧-٣ وفيما يخص المادة ٢ المقروءة بالاقتران مع المادة ١٣، يشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام رقم ١٥ (١٩٨٦) الصادر عن اللجنة حول موقع الأجانب بموجب العهد، الذي تذكر فيه أن المادة ١٣ تنطبق بالتساوي على جميع الأجانب المعرضين لإجراءات الترحيل ولا يجوز التمييز بين فئات الأجانب المختلفة في إنفاذ المادة ١٣<sup>(٢١)</sup>. وتفرّق الدولة الطرف بين فئات الأجانب المختلفة في ضمانها حقهم في جلسات استماع عادلة بخصوص إجراءات الترحيل. وإن تحويل بعض الأشخاص التمتع بحقوق ينص عليها القانون وحرمان آخرين منها هو إشارة مقصودة من المشرع تدلّ على أن هناك فرقاً في الاعتراف بتلك المجموعات وفي وضعها وفي طريقة معاملتها.

٧-٤ وثمة تفاوت أساسي في درجة الحماية الإجرائية الممنوحة لمختلف المجموعات، التي تختلف حسبما إذا كان القانون المطبق هو القانون الأنكلوسكسوني (كما في قضية صاحب البلاغ) أو قانون جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي. فموجب القانون الأنكلوسكسوني، تكون الوكالة التي أصدرت التقييم الأمني، أي جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي، هي الهيئة نفسها التي تتخذ القرار بأن تُحجب عن الشخص المعني الأسباب والمعلومات والأدلة التي تدعم قرارها. وعلى خلاف ذلك، يتخذ قرار عدم الإفصاح عن المضمون، بموجب قانون جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي، فاعل آخر هو المدعي العام الذي هو طرف مختلف عن الهيئة التي أصدرت التقييم الأمني، أي جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي. فالمدعي العام صانع قرار مستقل، له الحرية في أن يجيد عن توصية صادرة عن جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي. والجدير بالذكر أن الحقوق بموجب القانون الأنكلوسكسوني عرضة للتعديل على ضوء قرارات قضائية لاحقة، في حين تعدّل الحقوق المنصوص عليها في القانون بموجب قانون يصدر لاحقاً عن البرلمان.

٧-٥ وفي ما يتعلق بالأصل القومي، فإن الأغلبية الساحقة من الأشخاص الذين تتألف منهم المجموعة التي لا تتمتع بالحق في العدالة الإجرائية المنصوص عليه في قانون جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي هي من أصل قومي أجنبي وغير أسترالي. وأما بالنسبة لمن هم في "وضع آخر"،

(٢١) التعليق العام رقم ١٥، الفقرة ١٠.

فإن هذه المجموعة تتميز عن غيرها ويسهل تعريفها بشكل كافٍ نظراً لعدم ارتباطها بالمجتمع الأسترالي بسبب وضع الهجرة، إذا ما قورنت بالمجموعة ذات الامتياز التي تربطها بذلك المجتمع روابط أوثق.

٦-٧ ولا يتفق صاحب البلاغ أيضاً مع القول إنه لم يستنفد سبل الانتصاف فيما يخص التمييز على أساس الأصل القومي. فموجب الفقرة ١٠ من قانون التمييز العنصري، لا يكون رفع دعوى متاحاً إلا في حال كان شخص من أصل قومي "معين" لا يتمتع بحق من الحقوق التي يتمتع بها شخص آخر من أصل قومي آخر أو يتمتع بذلك الحق إنما في نطاق أضيق. وعلى خلاف ذلك، لا تضع المادتان ٢ و ٢٦ من العهد شروطاً ولا قيوداً للحماية من التمييز على أساس الأصل القومي بأن تقتضي تحديد مجموعة من أصل قومي "معين". وفضلاً عن ذلك، لم يعد صاحب البلاغ موجوداً فعلياً في أستراليا ومن ثم يتعذر عليه استنفاد أي سبل انتصاف آخر.

٧-٧ وفيما يتعلق بالمادة ١٣، يعتبر صاحب البلاغ أن قضيته مختلفة عن قضية الزيري ضد السويد التي بتت فيها اللجنة في وقت سابق. ففي تلك القضية، كانت هناك أدلة معكّن عنها على تورط الشخص المعني في مجموعة مسلحة منظمة، في حين أنه لم يتم الإفصاح علناً عن أي خطر يشكّله صاحب البلاغ ولا يمكن التكهن بالأساس الذي استند إليه التقييم الأمني الصادر في حقه. ولا تتناول المادة ١٣ صراحةً مسألة الإفصاح. ويجادل صاحب البلاغ بالقول إن الشرط القائم بذاته المتعلق بالطرده "وفقاً للقانون" يتضمن الإفصاح للشخص المعني عن حد أدنى من الأدلة غير قابل للإنقاص. ولا يخضع ذلك الشرط إلى استثناء الأمن القومي المنصوص عليه في الجزء الثاني من المادة ١٣، مع أن درجة الإفصاح المطلوبة تراعي أصلاً المخاوف الأمنية عبر التماس حد أدنى فقط من الإفصاح بما يصون المعلومات السرية.

٧-٨ وفي هذه القضية، لم تحجب الدولة الطرف في الواقع أيّاً من الحماية الإجرائية الثلاث المذكورة التي تخضع لاستثناء دواعي الأمن القومي بموجب الجزء الثاني من المادة ١٣. ونتيجة لذلك، لا يجوز لها حكماً أن تغفل واجبها الضمني الإفصاح عن بعض الأدلة. وإلا أصبحت الحماية الإجرائية المنصوص عليها في المادة ١٣، والتي لم تُسقطها الدولة الطرف في قضية صاحب البلاغ، مجرد حماية مزعومة، تفتقر في الواقع إلى مضمون هادف أو فاعل. وبعبارة أخرى، من غير المعقول أن يتاح لصاحب البلاغ الطعن في قرار طرده لتعيد النظر فيه محكمة استئناف بشأن الموضوع أو في محكمة أخرى في ظروف لا يكون فيها الشخص المعني مطلعاً على تفاصيل الادعاءات عليه ولا على موضوعها. وفي حال منحت الدولة الطرف الشخص المعني فرصة لتقديم أسباب تدحض قرار طرده وفرصة لأن يراجع هذا القرار، وجب عليها الإفصاح للشخص المعني عن أدلتها بالقدر الكافي لكي تكون هذه المراجعة فاعلة، لا مجرد إجراء شكلي. وبدلاً عن ذلك، إذا لم تتحقق بشكل ضمني متطلبات الحد الأدنى من الإجراءات الثلاثة المذكورة في الجزء الثاني

من المادة ١٣، فإن حداً أدنى من الإفصاح مطلوب دائماً لضمان أن يتم الطرد طبقاً للقانون وبموجب الجزء الأول من المادة ١٣.

٧-٩ ولما لم يُفصح لصاحب البلاغ عن الدليل المقدم ضده، حتى في شكل موجز، فإنه لا يسع اللجنة أن تثق كثيراً في تأكيد الدولة الطرف أنها لم تتصرف بسوء نية أو بطريقة تعسفية. وفي مثل هذه الظروف، ينبغي، على الأقل، أن يقع عبء الإثبات على عاتق الدولة الطرف بأن تبيّن، من خلال تقديم أدلة إلى اللجنة مباشرةً (على سبيل المثال، في جلسة مغلقة أو بأي طريقة سرية أخرى)، أنها لم تتخذ قرارها بسوء نية أو أن قرارها ليس نتيجة شطط في استخدام السلطة. فإنّ هي لم تقم بذلك، لا يتبقى للجنة سوى تأكيد صادر عن مؤسسات وطنية بأنها لم تتصرف بسوء نية أو بشكل غير معقول، في ظروف تتعدّر فيها على الشخص المعني المشاركة في فحص تلك التأكيدات.

٧-١٠ وتشتمل عبارة "وفقاً للقانون" الواردة في المادة ١٣ على عدد من العناصر: التوافق مع القانون الداخلي (الموضوعي والإجرائي) ومع العهد؛ وفهم أوسع لمفهومى الشرعية ومراعاة الأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ولم تنظر اللجنة حتى الآن، فيما نظرت فيه من بلاغات، في معنى المفهوم الثاني. ومن الممكن إزالة بعض اللبس في العبارة المذكورة بالرجوع إلى مواد تكميلية ذات صلة، مثل المادة ٣٢(٢) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والمادة ١(١) من البروتوكول رقم ٧ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فالمادة ٣٢ تنص، في الفقرة ٢ منها، على أنه "لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ"، على أساس الأمن القومي أو النظام العام، "إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون". وعليه، يستلزم مفهوم عبارة "وفقاً للقانون" المفسّرة بشكل صحيح على أنها "وفقاً للأصول الإجرائية" التي ينص عليها القانون أن يكون الشخص مطلعاً على الأدلة المقدّمة ضده، الأمر الذي يتطلب بدوره الإفصاح عن قدر كافٍ من معلومات أو أدلة بعينها.

٧-١١ وفي قضية أهاني ضدّ كندا، سلّم إلى صاحب البلاغ ملخص منقح يبيّن المخاوف الأمنية ويطلعه بصورة معقولة على الادعاءات المقدمة ضده. وكان هذا الإفصاح حاسماً لكي تقبل اللجنة القول إن الإجراء قد امتثل إلى المادة ١٣. غير أن الحال في هذه القضية قد اختلف<sup>(٢٢)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، وجدت اللجنة، في قضية أهاني، أن القرار الذي اتخذته وزير الجنسية والهجرة الوافدة الكندي في وقت لاحق كان خاطئاً، لكونه مجحفاً، بما أن صاحب البلاغ لم يُطلّع على جميع العناصر التي استند إليها الوزير في اتخاذ قراره، ولم يُمنح فرصة للتعليق خطياً عليه<sup>(٢٣)</sup>.

٧-١٢ وفي عام ٢٠١١، أعريت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان عن قلقها بسبب قلة شفافية التقييمات الأمنية الصادرة عن جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي ولا سيما حجب أيّ بيان

(٢٢) انظر أهاني ضدّ كندا، الفقرة ١٠-٥.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٠-٦.

يتضمّن المعلومات التي استند إليها الجهاز في اتخاذ قراره وبالتالي إزاء تعذّر الطعن الفعال على أي شخص في تقييمٍ يصدر في حقه<sup>(٢٤)</sup>.

٧-١٣ ونظراً لعدم عقد جلسة استماع عادلة تثبت بالأدلة والبراهين أن صاحب البلاغ يشكّل خطراً على أمن أستراليا القومي، فإن الدولة الطرف لم تقدّم تبريراً كافياً وموضوعياً لأي تدخل في أسرة صاحب البلاغ. ويعتبر صاحب البلاغ أيضاً أن الأذى الذي ألمّ بأربعة أفراد أبرياء من الأسرة بسبب ذلك يفوق بوضوح الحجج التي سيقّت من أجل تنفيذ الطرد. وعلاوة على ذلك، لم تثبت الدولة الطرف عدم فعالية استخدام وسائل أقلّ عدائية لمعالجة أي مخاوف أمنية مشروعة.

### معلومات إضافية من الدولة الطرف

٨-١ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أعادت الدولة الطرف التشديد على أنه كان بإمكان صاحب البلاغ تقديم شكوى بسبب تعرضه لتمييز عنصري بموجب المادة ١٠ من قانون التمييز العنصري، بما أن وجود صاحب البلاغ في الخارج وتكاليف التقاضي المحتملة لم يكونا سببين كافيين لإعفاء صاحب البلاغ من استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٨-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تحجب في الواقع الحميات الإجرائية الثلاث المذكورة التي تخضع لاستثناء دواعي الأمن القومي بموجب الجزء الثاني من المادة ١٣ (انظر الفقرة ٧-٨ أعلاه)، تردّ الدولة الطرف بالقول إنها في الواقع قيّدت إلى أقصى درجة ممكنة قدرة صاحب البلاغ على تقديم أسبابٍ تدحض طرده في حدود ما يقتضيه صون الأمن القومي فقط (حيث إنه لم يُطلع على الأسباب المحددة التي يستند إليها التقييم الأمني الذي أدى إلى طرده، مع أن ممثليه القانونيين آنذاك والمحاكم قد أُطلعوا عليها). ولولا وجود دواعي قاهرة تخصّ الأمن القومي لما كانت زيادة تقييد تمتّعه بالضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة ١٣ ضرورية.

٨-٣ وتطعن الدولة الطرف في إساءة توصيف صاحب البلاغ تفسيرها لعبارة "وفقاً للقانون"، التي تلمّح إلى أنها تستبعد متطلبات "مراعاة الأصول الإجرائية". فالدولة الطرف ترى أن المقصود بالعبارة هو القانون الداخلي للدولة المعنية. ففي السياق الأسترالي، يشمل هذا القوانين التي يسنها البرلمان والقانون العام الأنكلوسكسوني، بما في ذلك ضمانات مراعاة الأصول الإجرائية المذكورة في كل منهما.

٨-٤ ولا يوجد في آراء اللجنة في قضية أهاني ضدّ كندا ما يدل على أدنى حق إجرائي فيما يتعلق بتوفير المعلومات التي لا يمكن استبعادها لدواعي قاهرة تخصّ الأمن القومي، ولا ما يدعم الاستنتاجات التي يدّعيها صاحب البلاغ.

(٢٤) اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، "Australian Human Rights Commission, 2011: Immigration detention at Villawood"، الفقرة ١٢.

٨-٥ وفي ما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ الذي يُظهر فيه التباين بين الحقوق المنصوص عليها في القانون والحقوق التي يوجبها القانون العام الأنكلوسكسوني، تنوّه الدولة الطرف إلى أن كلاً من قرارات المدير العام لجهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي وقرارات النائب العام قابل للمراجعة من قبل المحكمة الاتحادية. وفي هذا ضمانة قضائية تكفل معالجة الشواغل المتعلقة بإشرافٍ مستقل.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لا يجري النظر فيها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٩-٣ وتحيط اللجنة علماً بطعن الدولة الطرف في مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ بشأن التمييز في حقه لأسباب منها عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية. وهي تلاحظ في هذا الصدد حجج الدولة الطرف بأنه كان بإمكان صاحب البلاغ تقديم شكوى بشأن تعرضه للتمييز العنصري بموجب المادة ١٠ من قانون التمييز العنصري. كما تلاحظ حجة صاحب البلاغ بأنه لم يكن باستطاعته اللجوء إلى سبل الانتصاف هذا بعد طرده إلى جمهورية إيران الإسلامية. وهي تلاحظ أيضاً حجة الدولة الطرف المضادة ومفادها أن وجود صاحب البلاغ في الخارج وتكاليف التقاضي المحتملة لا يشكلان أساساً كافياً لإعفائه من استفاد سبل الانتصاف المحلية. وتذكر اللجنة برأيها السابق ومفاده أنه يجب على كل أصحاب البلاغات الاستفادة من جميع سبل الانتصاف المحلية من أجل الوفاء بالشرط الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، طالما أنه يبدو أن هذه السبل ستجدي نفعاً في القضية المطروحة وأنها بحكم الواقع متاحة لصاحب البلاغ<sup>(٢٥)</sup>. وتذكر اللجنة أيضاً أن مجرد الشك في فعالية هذه السبل أو في صلتها بالموضوع في هذه القضية تحديداً، لا يعفي من استفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة<sup>(٢٦)</sup>. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أنه يتعذر عليها، بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النظر في ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ١٣ من جهة، وبموجب المادة ٢٦ من جهة أخرى.

(٢٥) انظر، في جملة بلاغات أخرى، البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٩، ورسم ضدّ كندا، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١٠٠٣، ب. ل. ضدّ ألمانيا، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥.

(٢٦) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٤، مينغ كين تشين ضدّ هولندا، الفقرة ٦-٢.

٩-٤ وما دام ليس ثمة أي طعون أخرى في المقبولية، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول فقط فيما يتعلق بإثارته مسائل بموجب المواد ١٣ و ١٧ و ٢٣ و ٢٤ من العهد، وهي تُشرع في النظر فيها بناءً على الأسس الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن رفض الدولة الطرف منحه تأشيرة مما أجبره على مغادرة البلاد، شكّل تدخلاً تعسفياً في حياة أسرته بموجب المادتين ١٧ و ٢٣، كما شكّل انتهاكاً لحقوق ابنته بموجب المادة ٢٤ بما أنها كانت قاصرة وقت المغادرة ولم تحصل على الحماية التي توفرها لها أحكام هذه المادة. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن قرار أفراد الأسرة مرافقة صاحب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية أو البقاء في أستراليا هو مسألة عائلية محضة وأن تشتت شمل الأسرة لم يكن نتيجة ضغط ناجم عن تصرف الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أيضاً تأكيد الدولة الطرف أنها راعت تمام المراعاة المصلحة الطفلة القاصرة لدى اتخاذ القرار الذي أدى إلى مغادرة صاحب البلاغ إلا أن الغلبة في القضية في آخر المطاف كانت لدواعي قاهرة تخص الأمن القومي.

١٠-٣ وتذكر اللجنة برأيها السابق الذي مفاده أن رفض دولة طرف السماح لأحد أفراد الأسرة بالبقاء في أراضيها قد ينطوي على تدخل في حياة ذلك الشخص الأسرية<sup>(٢٧)</sup>. وفي هذه القضية، عاش صاحب البلاغ مع أسرته في أستراليا لمدة ١٦ عاماً لم توجه له السلطات المحلية خلالها قط أي تهمة ولا أي تحذير يتعلق بسلوكه الشخصي. فولداه الأكبر سنّاً مواطنان أستراليان منذ عام ٢٠٠٣ وابنته الصغرى وُلدت في أستراليا وارتادت مدارس أسترالية ونسجت علاقات اجتماعية هناك. وعندما طلب صاحب البلاغ الحصول على تأشيرة دائمة، قررت الدولة الطرف عدم منحه إياها بسبب ما اعتبرته "دواعي قاهرة تخص الأمن القومي"، في حين أنها سمحت لأفراد الأسرة الآخرين بالبقاء على أراضيها. وفي نهاية المطاف، قرّرت زوجة صاحب البلاغ عدم الانفصال عن زوجها، وكلاهما قرر أن ابنتهما الصغيرة ينبغي أن تبقى معهما فغادروا أستراليا في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بعد أن حُرم صاحب البلاغ من الحق في البقاء فيها. وترى اللجنة أن قرار الدولة الطرف الذي يقضي بترحيل رب أسرة تضمّ طفلاً قاصراً، والذي يجبر أفراد الأسرة على الاختيار بين مرافقته وبين البقاء في الدولة الطرف، يُعتبر "تدخلاً" في شؤون الأسرة، على الأقلّ في الظروف التي تنشأ عنها، في كلتا الحالتين<sup>(٢٨)</sup> كما هو الوضع الآن، تغييرات جوهرية

(٢٧) انظر، في جملة بلاغات أخرى، وبناتا ضد أستراليا، الفقرة ٧-١؛ ومادافيري ضد أستراليا، الفقرة ٩-٧؛ وورسم ضد كندا، الفقرة ٨-٧.

(٢٨) انظر مادافيري ضد أستراليا، الفقرة ٩-٨.

تطال حياة أسرة مستقرة منذ فترة طويلة. وفي ظل الظروف الراهنة، ترى اللجنة أن قرار الدولة الطرف ردّ طلب صاحب البلاغ الحصول على تأشيرة، وهو الأمر الذي أدى إلى هذا الوضع، يشكل تدخلاً بالمعنى المقصود في المادة ١٧ من العهد.

١٠-٤ ويتعين على اللجنة تحديد ما إذا كان هذا التدخل في شؤون حياة صاحب البلاغ الأسرية عملاً تعسفياً أو غير قانوني بموجب الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد. وتشير اللجنة إلى أن مفهوم التعسف يضمّ عناصر من اللاتلائية والإجحاف وعدم إمكانية التنبؤ وعدم مراعاة الأصول الإجرائية المنصوص عليها في القانون<sup>(٢٩)</sup>. وفي هذه القضية، عاش صاحب البلاغ أكثر من ١٦ عاماً بصورة قانونية على أراضي الدولة الطرف دون أن يخضع على ما يبدو لأي قيود قانونية إلى حين اضطر إلى ترك البلاد، وهي حقيقة لم تدحضها الدولة الطرف. وترى اللجنة أن تشييت شمل أسرة مستقرة منذ وقت طويل يضع عبئاً إضافياً على عاتق الدولة الطرف فيما يخص الإجراء الذي أدى إلى هذا التشييت. ولم يُطلع صاحب البلاغ رسمياً قطّ على أسباب رفض منحه التأشيرة المطلوبة، عدا التعليل العام الذي مفاده أنه يشكل تهديداً للأمن القومي استناداً إلى تقييمات أمنية لم يستلم حتى ملخصاً بها، مما حتمّ عليه مغادرة البلد. وأعطيت إلى ممثليه القانونيين معلومات عن الأدلة المقدّمة ضده، إلا أنهم مُنعوا، بقرار من القاضي، من إطلاع صاحب البلاغ على أي معلومات من شأنها أن تمكّنه من إعطائهم تعليمات ومن دحض الادعاء بأنه يشكل تهديداً للأمن القومي.

١٠-٥ ونظراً لإقامة صاحب البلاغ ١٦ عاماً إقامة قانونية في أستراليا ولاستقراره مع أسرته هناك لفترة طويلة ولعدم تقديم الدولة الطرف أيّ شرح لأسباب إنهاء حقه في البقاء، باستثناء التأكيد العام أن ذلك تم لـ "دواعٍ قاهرة تخصّ الأمن القومي"، تجددت اللجنة أن إجراءات الدولة الطرف لم تراعى الأصول الإجرائية المنصوص عليها في القانون. وهي، بالتالي، لم تقدم إلى صاحب البلاغ مبرراً كافياً وموضوعياً لتدخلها في حياة أسرته المستقرة منذ فترة طويلة. وفي ظلّ هذه الظروف تحديداً، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٧ مقروءة بالاتزان مع المادة ٢٣ من العهد، وهي من ثمّ قد انتهكت أيضاً حقوق أسرته بموجب تلك الأحكام.

١٠-٦ وإذ خلّصت اللجنة إلى هذا الاستنتاج، فإنها قررت ألا تنظر في الأسس الأخرى التي تطرق إليها صاحب البلاغ، كل على حدة، بموجب المادتين ١٣ و٢٤ من العهد.

١١- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، متصرفةً بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها

(٢٩) انظر، في جملة بلاغات أخرى، البلاغ رقم ٢٠٠٩/٢٠١٠، إيلياسوف ضدّ كازاخستان، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٧-٤.

تشكّل انتهاكاً للمادة ١٧ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٣ من العهد، فيما يخصّ صاحب البلاغ وأسرته.

١٢- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفّر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً ومناسباً، بما يشمل إتاحة فرصة حقيقية له للطعن في رفض منحه تأشيرة إقامة دائمة؛ ومنحه تعويضاً. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بتفادي حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لم يحدث، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي تكون قد اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة على نطاق واسع.



[Original: Spanish]

## رأي مخالف جزئياً أبداه عضوا اللجنة: سارة كليفلاند وفكتور مانويل رودريغيس ريسيا

١- يؤيد هذا الرأي النتيجة التي توصلت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قرارها بشأن البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٣٧ حول انتهاك الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٧ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٣ من العهد، فيما يتعلق بصاحب البلاغ وبأسرته.

٢- ولكن هذا الرأي يتعارض مع ما جاء في الفقرة ١٠-٦ من البلاغ التي جاء فيها أن اللجنة قررت عدم النظر في حجج صاحب البلاغ الأخرى، كل على حدة، بموجب المادة ١٣ من العهد. فنحن، على العكس من ذلك، نرى أن البلاغ يتضمن أساساً متيناً للاعتداد بالظروف المشار إليها في المادة ١٣، ولا سيما طرد الدولة أجانِب مقيمين بصفة قانونية في البلد بسبب وجود "دواعي قاهرة تخص الأمن القومي". وبما أن الغرض من معظم حجج الدولة هو تبرير طرد صاحب البلاغ من خلال التذرع بـ "دواعي قاهرة تخص الأمن القومي"، فإن البلاغ ينبغي أن يقيّم، بطبيعة الحال، انطباق المادة ١٣ من العهد من عدمه.

٣- ونحن نرى، في هذا الصدد، أنه ما كان ينبغي للجنة أن تتغاضى عن المادة ١٣ بل كان عليها أن تدرس ما إذا كانت تنطبق على هذا البلاغ، وما إذا كانت قد انتهكت، وذلك بما يتماشى مع النهج المتبع في قضية سابقة نظرت فيها اللجنة (البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥١، أهاني ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤).

٤- وبما أن اللجنة خلّصت في الفقرة ١٠-٤ من هذا البلاغ إلى أن صاحب البلاغ "لم يُطَّلَع (...) رسمياً قطّ على أسباب رفض منحه التأشيرة المطلوبة، عدا التعليل العام الذي مفاده أنه يشكل تهديداً للأمن القومي استناداً إلى تقييمات أمنية لم يستلم حتى ملخصاً بها، مما حتمّ عليه مغادرة البلد"، فإننا نرى أنه كان ينبغي على اللجنة أن تقيّم هذا الظرف وأن تقرّر ما إذا كانت المادة ١٣ قد انتهكت أم لا.

٥- وعلى ضوء ما تقدّم، نرى أن هذا البلاغ ينطوي في الواقع على انتهاك للمادة ١٣ من العهد. وبناءً عليه، ينبغي تعديل الفقرة ١٠-٦ على النحو التالي: "١٠-٦ تحيط اللجنة علماً بأن الاعتداد بوجود "دواعي قاهرة تخص الأمن القومي" لتبرير طرد صاحب البلاغ - في ظروف هذه القضية - لا يُعفي الدولة من التزامها بموجب المادة ١٣ بتوفير الضمانات الإجرائية اللازمة. وعدم توفير الدولة هذه الضمانات الإجرائية لصاحب البلاغ يشكل خرقاً للالتزام بموجب المادة ١٣ بتمكين صاحب البلاغ من تقديم الأسباب التي تدحض قرار طرده، في ضوء التهم التي وجهتها إليه السلطات الإدارية. وهذا يعني أنه كان ينبغي منحه الفرصة للتعليق على المعلومات المقدمة لها، على الأقل في شكل موجز".